الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع
دراسة مقارنة

أ.م.د. لمى عامر محمود غيداء علي جريو
جامعة بابل / كلية القانون

The substantive provisions of the crime of infringement of the patent
Comparative study

Ass. Prof. Dr. Lama Amer Mahmood Ghaida Ali Gryou
College of Law/ University of Babylon
ghadaalasaady@gmail.com

Abstract

The patent is defined as a document issued by the administrative authority of the inventor, which confers on its owner the privilege granted by the law. The infringement of the patent consists of two physical and moral aspects. The infringement of the patent does not occur if the patent holder has not actually issued a patent. The Iraqi legislator issued an act of infringement on every act that constitutes an attack on the patent. The Egyptian legislator has identified it by imitation, selling or offering for sale, circulation, import or possession, and unlawfully placing data on the products or otherwise leading to the belief that he obtained it Li patent.

Keywords: A Criminal, infringement, tradition, patent, invention.

الملخص

تعرّف براءة الاختراع بانها وثيقه تصدرها الجهة الادارية للمخترع، تخول لصاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه اياه القانون، وتتكون جريمة التعدي على براءة الاختراع من ركنين مادي ومعنوي، ولا تقوم جريمة التعدي على براءة الاختراع ان لم تصدر براءة فعلا لصاحب الاختراع، واختلفت التشريعات في تحديد صور السلوك الجرمي للجريمة، اذ اطلق المشرع العراقي فعل التعدي على كل فعل يشكل اعتداء على براءة الاختراع اما المشرع المصري فقد حددها بالتقليد و بيع او عرض للبيع أو التداول أو استيراد أو حيازة ووضع بغير حق بيانات على المنتجات أو غير ذلك تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية: جريمة، التعدي، تقليد، براءة، الاختراع.

المقدمة

اولا: موضوع البحث:

تعد براءة اختراع سند لاثبات ملكية صاحب الاختراع وتمكنه من استغلاله، وهي وسيلة لمنع الغير من التعدي على هذا الاختراع، وذلك باستغلاله من دون الحصول على إذن مالك الاختراع، اذ ان المقلد غالبا ما يبحث عن الربح السريع لقاء بيع السلع او البضائع المقلدة دون تكلفة حقيقية يتكبدها في الحصول على الترخيص بالنسخ أو الإنتاج، ويقابل ذلك سعي قطاع عريض من المستهلكين إلى قبول التعامل في السلع المقلدة لكونها أقل سعرًا من السلع الأصلية ؛ وقد ادت هذه الاسباب الى ان تنظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية جزاءات قانونية لحماية حقوق الملكية المعنوية بصفة عامة ومن ضمنها براءة الاختراع.

ثانياً –هدف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية التي قررت الحماية لبراءة الاختراع، وللبحث في الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحماية الدولية لهذه الحقوق، واراء الفقهاء والاحكام القضائية التي تناولت هذه الحقوق، ومدى حرص الدول ومن ضمنها العراق إلى النص على حماية براءة الاختراع من التعدي للأهمية التي تحظى فيها لتحقيق نمو علمي و اقتصادي، وللخطورة التي يمثلها هذا التعدي على التطور الثقافي المرجو، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الملكية المعنوية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تحظى براءة الاختراع بأهمية أساسية لما توفره من تشجيع المبدعين عن طريق الاعتراف أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة، وقد أدركت الدول هذه الأهمية ومدى خطورة جرائم التعدي على براءة الاختراع وإلزامية معاقبة مرتكبيها، فسنت العديد من النصوص القانونية على المستوى الدولي والداخلي بغرض تأصيل حماية براءة الاختراع وسد الثغرات القانونية ومنع الاعتداء عليها ولم تقف عند هذا الحد، بل قررت جملة من إجراءات الحماية على مختلف مراحلها.

رابعاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في مدى قدرة النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المقررة لحماية براءة الاختراع من التعدي، و تظهر مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني موحد لجرائم التعدي على براءة الاختراع، ويظهر جانب مهم من مشكلة البحث في موقف المشرع العراقي من جرائم التعدي على حقوق الملكية المعنوية بعد عام ٢٠٠٤ اذ قرر إلغاء العقوبة التي كانت مفروضة في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، واستبدلها بعقوبة لا ترقى للحماية الجنائية المطلوب توفرها لهذه الجرائم كونها تمس جانبا مهما من حياة المجتمع. وعدم وجود محكمة مختصة بالنظر في جرائم التعدي على حقوق الملكية المعنوية ومن ضمنها براءات الاختراع.

خامساً: منهج البحث:

من اجل معالجة هذا الموضوع تم اختيار المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مختلف جرائم التعدي على براءة الاختراع والعقوبات المقرر لها فضلا عن الاحكام الخاصة بها ومختلف الاجراءات الجزائية المتبعة لحماية هذه الحقوق، إلى جانب المنهج التحليلي عبر تحليل بعض النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. فضلا عن المنهج المقارن، اذ سنتبنى دراسة موضوع البحث في ضوء النصوص الواردة في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ واتفاقية بيرن لعام ١٨٨٦و اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤ ومقارنتها بالنصوص الواردة في التشريعات العراقي والمصري والاماراتي والفرنسي،، للوصول الى معالجة مثلى للتعدي على براءة الاختراع.

سادساً: هيكلية البحث:

سنتناول جريمة التعدي على براءة الاختراع في ثلاثة مطالب نبحث في الاول مفهوم جريمة التعدي على براءة الاختراع، وسنخصص الثاني لاركان جريمة التعدي على براءة الاختراع، وسنبحث في الثالث العقوبة المقررة لها.

المطلب الاول: مفهوم جريمة التعدي على براءة الاختراع

ان حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لا يثبت له بمجرد ابتكاره شيء معين، وانما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة، وللاحاطة بمفهوم جريمة التعدي على براءة الاختراع سنتناول هذا المطلب في فرعين سنبحث في الاول تعريف جريمة التعدي على براءة الاختراع، وسنتناول في الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التعدي على براءة الاختراع.

الفرع الاول: تعريف جريمة التعدي على براءة الاختراع

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التعدي على براءة الاختراع، الا انه عرف براءة الاختراع بانها ((الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع))[١]،اذ نلاحظ ان المشرع العراقي قد عدّ البراءة وثيقة لحماية الاختراع من خلال تسجيله، اما الاختراع فعرّفه بأنه: ((اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات))[٢]، ولم يعرّف المشرع المصري جريمة التعدي على براءة الاختراع، كما انه لم يعرف براءة الاختراع، ولم يتطرق الى

(١) ينظر الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) ينظر الفقرة (٤) من المادة (١) من القانون اعلاه.

تعريف الاختراع[١]، ولكن القضاء الاداري المصري عرف الاختراع، اذ اشارت المحكمة الادارية العليا, الى تعريفه بأنه (الفكرة التي تتجاوز الفن الصناعي المألوف, ويجب أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية, تجاوز الفن الصناعي القائم, وان يقوم به شخص ماهر في الفن او في مجال عمله، وان يكون تقديم شيء لم يكن موجوداً من قبل)[٢] ولم يعرف المشرع الاماراتي جريمة التعدي على براءة الاختراع، الا انه عرف براءة الاختراع بانها ((سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع)) [٣]،وان المشرع الاماراتي عرف الاختراع بانه: ((الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنيا جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا))[٤]، ولم يعرف المشرع الفرنسي جريمة التعدي على براءة الاختراع، الا انه قد بيّن معنى الاختراع بانه ((يعتبر اختراع الفكرة التي تنطوي على خطوة ابتكارية، لشخص من أهل المهنة))[٥]

ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر تعريفاً للقضاء العراقي والمقارن بخصوص جريمة التعدي على براءة الاختراع.

اما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية, فلم تعرف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام١٨٨٣ جريمة التعدي على براءة الاختراع الا انها قد بينت انواع براءات الاختراع، اذ نصت على انه ((تشمل براءات الاختراع مختلف انواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها))[٦]، ولم تضع اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤ تعريفاً لجريمة التعدي على براءة الاختراع الا انها نصت على شروط الحصول عليها، اذ نصت على ((١-... تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، فى كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة...))[٧].

ومما سبق يتضح ان التشريعات الجزائية المقارنة لم تعرف جريمة التعدي على براءة الاختراع، الا ان قسماً منها قد حدد مفهوم براءة الاختراع.

واما في نطاق الفقه فلم نجد في حدود ما توفر لدينا من مصادر تعريفاً لجريمة التعدي على براءة الاختراع، الا ان الفقه قد عرّف براءة الاختراع بتعريفات عديدة، فعرُفت بانها شهادة تمنحها الدولة للمخترع، تخوله الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه، والإفادة منه لمدة معينة، وبشروط محددة، لقاء ما بذل من جهد وتضحية للوصول الى اختراعه، ومقابل ما اهداه للمجتمع من اسرار ابتكاره[٨]، وعرفها اخر بأنها المقابل الذي يحصل عليه المخترع نظير جهوده وكشفه عن اختراعه للجمهور، وبموجب البراءة فإن القانون يعترف للمخترع على اختراعه بحقوق خاصة محددة ومؤقتة وهي لمدة زمنية محددة، وهي تمكن صاحب البراءة من استغلال اختراعه بنفسه، استغلالاً تجارياً واقتصادياً[٩]، وعرفت ايضاً بأنها وثيقة تصدرها الجهة الادارية، تتضمن اشارة الى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بانه أنجز اختراعاً، وتتضمن وصف كامل له، وتخول لصاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه اياه القانون[١٠]،وكذلك عرفت

(١) تنص المادة (١) من حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢على ((تمنح براءات الاختراع... عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان لاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة...)).

(٢) حكم المحكمة الادارية، الطعن رقم ١٥٩٦ج ١٩٦٥/٤/٣, ص٢٣٦ اشار اليه د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع, القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٤.

(٣) المادة (١) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢

(٤) المادة (١) من القانون اعلاه.

(٥) ينظر المادة (L611-14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في (١٤) اذار لعام ٢٠١٧.

(٦)الفقرة (٤) من المادة (١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣

(٧) ينظر الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢٧) من اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤.

(٨) د. علي السيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٣.

(٩) د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٣٠٢.

(١٠) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٢.

براءة الاختراع بانها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، ويستطيع صاحب البراءة بمقتضاها أن يتمسك بالحماية التي يوفرها المشرع للاختراع(١).

ومما تقدم يمكن تعريف الاختراع بانه (كل فكرة ابداعية جديدة في مختلف المجالات سواء اكانت تقنية ام صناعية ام تجارية تتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي الى وضع حل عملي الى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات)، اما براءة الاختراع فيمكن تعريفها بانها (سند الحماية الذي تصدره السلطة المختصة بناء على طلب صاحب البراءة يدل على انه قد استوفي الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع وتمكنه من استغلال اختراعه بنفسه، استغلالاً تجارياً واقتصادياً)

ويمكن وضع تعريف لجريمة التعدي على براءة الاختراع بانها (التعدي باية فعل جرمه المشرع على فكرة ابداعية جديدة في اي من المجالات التقنية او الصناعية صدرت عنها براءة وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التعدي على براءة الاختراع

تتصف هذه الجريمة بان لها طبيعة خاصة ويمكن ان نبين طبيعتها القانونية على النحو الاتي:

اولا – من جرائم الخطر: تعرف جرائم الخطر بانها الجرائم التي يجرم فيها السلوك الخطر بصرف النظر عن إمكان وجود نتائج خطرة أي هي الجرائم ذات الضرر المحتمل، اذ ان غرض المشرع من العقاب على النتيجة الخطرة هو تفادي حدوث الضرر ولذلك سميت بجرائم ذات الضرر المحتمل(٢). وتقسم جرائم الخطر الى جرائم خطر مجرد، وجرائم خطر ملموس (واقعي)، ويختلفان من حيث الضرر ومن حيث العمومية ؛ فمن حيث الضرر فيعد الضرر المحتمل عنصراً من عناصر جرائم الخطر الملموس، اما في جرائم الخطر المجرد فلا يعد كذلك، ومن حيث صفة العمومية فتكون جرائم الخطر الملموس أكثر عمومية من جرائم الخطر المجرد، في حين ذهب رأي آخر الى القول بان جرائم الخطر هي من نوع جرائم الخطر الملموس (الواقعي) إذ إنها تعرض المصالح القانونية لخطر فعلي(٣).

ومن منطوق نص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نص على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق. ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور.)) يتضح ان المشرع العراقي لم يشترط تحقق النتيجة الجرمية في جريمة التعدي على براءة الاختراع بوصفها من حقوق الملكية المعنوية، ومن ثم فتعد من جرائم الخطر المجرد' ويرى جانب من الفقه ان المشرع يجرم الفعل في الجرائم ذات الخطر المجرد بصرف النظر عن درجة خطورة هذا الفعل على المصلحة المحمية، ومن ثم يترتب معاقبة مرتكب الفعل المجرم على الرغم من ان المصلحة المحمية لم تتعرض لأي خطورة ؛ لذا فان افتراض قيام الخطر لمجرد ارتكاب السلوك يجرمه المشرع في الانموذج القانوني الذي تواتر الناس عليه، قد يتضمن نتائج قد تكون غير سليمة و قابلة للتأويل والتفسير(٤).

ثانيا – تعد جريمة التعدي على براءة الاختراع من الجرائم المستمرة(٥)، اذ يمتد الوقت الذي يتحقق فيه السلوك المكون لها مدة طويلة نسبيا، أي يبدأ السلوك المكون للجريمة ولا ينتهي خلال فترة زمنية محددة(٦)، اذ نلاحظ ان التعدي يمكن ان يحصل بفعل التقليد او فعل العرض او التداول او الحيازة وهي افعال تفترض عنصر الاستمرارية.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٣، ص٤٦.

(٢) لمى عامر محمود ناجي، جريمة عدم اداء ضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص٦٨.

(٣) عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٧.

(٤) د. نصر ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٢٤٢.

(٥) ان الجرائم بصفة عامة تنقسم تبعا للزمن الذي يستغرقه تحقق السلوك المكون لها الى جرائم وقتية يستغرق تحقق السلوك المكون لها وقت قصير محدود وجرائم مستمرة يمتد الوقت الذي يتحقق فيه السلوك المكون لها مدة طويلة نسبيا د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ج١، ط٩، بدون ناشر، ٢٠١١،، ص٢٣٧.

(٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣١١.

ثالثا- تعد جريمة التعدي على براءة الاختراع من جرائم الجنح

تتقسم الجرائم من حيث جسامتها الى جناية و جنحة و مخالفة تبعا لنوع العقوبة التي يفرضها المشرع[١]، ونلاحظ ان المشرع العراقي قد فرض عقوبة الغرامة لجريمة التعدي على براءة الاختراع، اذ نص على انه: ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة....))[٢]، وعليه فان المشرع العراق عدّ هذه الجريمة من الجنح، واما المشرع المصري فقد فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على جريمة الاعتداء على براءة الاختراع[٣] واما المشرع الاماراتي عدها جنحة اذ فرض على مرتكبها عقوبة الحبس وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف درهم اماراتي ولاتزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف درهم اماراتي[٤]، كما نص المشرع الفرنسي على جريمة الجنحة وهي الحبس والغرامة معاً اذ ارتكبت بدون ظرف مشدد[٥]، وعاقب بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو, يورو, اذ ارتكبت بظرف مشدد كما عاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ٧٥٠،٠٠٠ يور عندما تتعلق الوقائع إلى البضائع الخطرة على الصحة والسلامة البشرية أو الحيوانية.[٦]

واوردت اتفاقية تربس الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس، أو الغرامة المالية، أو كليهما، اذ نصت ((تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد...وتشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات المالية...))[٧] اذ نلاحظ ان الاتفاقية شملت براءة الاختراع بهذا النص بوصفها احدى حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية.

رابعا – من جرائم الأموال: اذ ان محل الاعتداء فيها حقاً معيناً بالذات وهو حق الملكية[٨]، وهو ما اشار اليه المشرع العراقي اذ نص على انه (١ – لمالك حق الاختراع...)[٩]، و المشرع المصري اذ نص على انه: (... يعاقب.... موضوع اختراع.. منحت براءة عنه... متى كانت براءة الاختراع او براءة أنموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية....)[١٠]. اذ ان التعدي يحصل على حق مملوك للغير

خامسا – تعد من الجرائم الايجابية

تعرف الجرائم الايجابية بانها تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب نشاط ايجابي، وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا من الأعمال المجرمة قانونا[١١]، ويحصل التعدي المكون لركنها المادي بارتكاب فعل التقليد وذلك بصنع الاختراع الممنوح عنه البراءة، او بيع أو عرض للبيع أو التداول أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة او وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع او براءة أنموذج المنفعة[١٢]، فهذه افعال تتطلب نشاطاً ايجابياً، بان يستخدم الفاعل فيه جزءاً من جسمه، ولا يتصور ان تحدث بنشاط سلبي[١].

---

(١) ينظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٩) من قانون العقوبات المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٤)ينظر المادة(٦٢)من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

(٥) ينظر الفقرة الاولى من المادة (L615،14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٦) ينظر المادة (L615،14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٧) ينظر المادة (٦١) من اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤.

(٨) اما الجرائم الواقعة على الاشخاص فيكون محل الاعتداء فيها شخص المجني عليه كالاعتداء على حياته أو على سلامته الجسدية أو على كرامته أو حريته. د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٤.

(٩) ينظر الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية المعدل.

(١٠) ينظر المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(١١)اما الجرائم السلبية فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. وتتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٦٥٨

(١٢) ينظر المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، و المادة (٦٢) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.

المطلب الثاني: الاركان العامة لجريمة التعدي على براءة الاختراع

تتكون جريمة التعدي على براءة الاختراع من ثلاثة اركان وهي: الركنين المادي والمعنوي، والركن المفترض، اذ يفترض ان يكون الاختراع مسجلا، فلقيام الجريمة يجب ان يكون الاختراع متحصلا على براءة من الجهة المختصة بإصدارها، وسنتناول كل منهم في فرع مستقل، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الركن المفترض (صدور براءة الاختراع من الجهة المختصة)

لا تقوم جريمة التعدي على براءة الاختراع ان لم تصدر براءة فعلا لصاحب الاختراع حتى لو تقدم بطلب الى الجهة المختصة[٢]. ويعد منح براءة الاختراع دليل اثبات ان صاحب البراءة قد استوفي الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، وذلك سواء أكان صاحب البراءة هو ذات المخترع أو من انتقلت اليه حقوقه [٣].فالبراءة هي المنشئة للحق، وبدونها لا يصبح للاختراع حق مطلق لصاحبه وحده، وانما يكون للمجتمع باسره حق استغلاله مادياً[٤]، ومن الناحية القانونية فهو دليل اثبات ان صاحب البراءة قد استوفي الاجراءات الشكلية التي تتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، وذلك سواء أكان صاحب البراءة هو ذات المخترع أو من انتقلت اليه حقوقه[٥]، كما لا تقوم الجريمة اذا انتهت مدة حمايتها أو انقضت وايضاً يجب أن يقع التقليد على البراءة بدون وجه حق، وبدون رضا مالك البراءة[٦].

وفي العراق يتم اصدار براءة الاختراع من قبل مسجل براءات الاختراع اذ نص المشرع العراقي ((ويقوم المسجل بالإعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في التشريع العراقي))[٧]، وتمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل[٨] ويجب ان تسجل في سجل براءات الاختراع، اذ نص على أنه((يعد في الجهاز سجل يسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لا حكام هذا القانون))[٩]

واوجب المشرع العراقي تسجيل براءات الاختراع لغرض شمولها بالحماية الجزائية التي يوفرها التشريع العراقي اذ نص على انه ((ويتم تقديم الطلب الى المسجل من المخترع او ممن آلت اليه حقوق الاختراع بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال التي يجيزها القانون وفقا للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز ان يتضمن الطلب تسجيل اكثر من اختراع واحد...))[١٠] ((ويقوم المسجل بالإعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في التشريع العراقي))[١١]، واما المشرع المصري فقد اشترط تسجيل براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية لا مكان شمولها بالحماية القانونية ومن ضمنها الحماية الجزائية، واذا سجلت البراءة في مصر وفقا للضوابط القانونية المعمول بها فتكون مدة الحماية الجزائية التي وفرها المشرع لها هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية، وليست من تاريخ التسجيل[١٢]، كما نص المشرع الاماراتي على ان براءة الاختراع تمثل سند الحماية الذي تمنحه الادارة باسم الدولة عن الاختراع [١٣]، واوجب ان يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع ما لم يعلن المخترع كتابةً عن رغبته في عدم ذكر اسمه، ويتم تقديم طلب براءة الاختراع وبياناته وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية التي يصدرها المشرع لهذا

---

(١) د. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص٩٤.
(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص٣٤٩.
(٣) حساني علي، براءات الاختراع، براءة الاختراع – اكتشافها والحماية القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٤
(٤)نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة بالفقة الاسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨،٣٩
(٥)حساني علي، براءات الاختراع، مصدر سابق، ص ٣٤
(٦)د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, ط١, دار الفرقان للنشر والتوزيع, عمان، ١٩٨٢، ص١٩٨.
(٧)المادة (٢٠) من القانون اعلاه.
(٨)المادة (٢١) من القانون اعلاه.
(٩) المادة (٦) من القانون اعلاه.
(١٠) المادة (١٦) من القانون اعلاه.
(١١)المادة (٢٠) من القانون اعلاه.
(١٢)المادة (٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
(١٣)المادة (١) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

الغرض[١]، واوجب المشرع الاماراتي ان تمنح براءات الاختراع بقرار من الوزير ويجب أن تحمل البراءة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وجميع البيانات المطلوبة لتشمل بالحماية الجزائية [٢].

ولقد كان سائدًا في فرنسا أن يتم منح براءة اختراع للأجنبي واعتباره في مقام الوطني، غير أنه إذا حصل على براءة اختراع أخرى من دولة أخرى فإنه يفقد حقه في الحماية القانونية المقررة على براءة الاختراع الممنوحة له في فرنسا.[٣].

ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا بفحص طلبات براءات الاختراع ومنح براءات الاختراع وجميع الوثائق المتعلقة، وجميع العناصر المستخدمة في الاختراع الذي يطلب منه براءة اختراع كما يقوم بانشاء سجلات براءات الاختراع، وتسجيل جميع الأعمال التي تؤثر على ملكية براءات الاختراع و تطبيق الاتفاقات الدولية وتنفيذ أنشطة التعاون في مجال الملكية الصناعية، والعلاقات الإدارية لا سيما مع منظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الأوروبية للبراءات.[٤]

وقد نصت اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ انه ((كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع...يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالايداع في الدول الاخرى بحق اولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد))[٥]

واما اتفاقية تربس فقد نصت على شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع اذ جاء فيها ((١. على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم افضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية. ٢. يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.))[٦]

ومما تقدم نلاحظ ان المشرع المصري كان ادق التشريعات المقارنة من حيث تحديد الركن المفترض، اذ سمح للاشخاص سواء الشخص طبيعي أم المعنوي، وسواء اكان يحمل الجنسية المصرية ام الاجنبية في تسجيل براءة الاختراع، فضلا عن انه اشترط ان يتخذ الاجنبي مركز نشاط حقيقي وفعال، ويكون منح البراءة عن طريق مكتب براءات الاختراع الذي يعد سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات ببراءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها.

الفرع الثاني: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات، اذ نصت على ان: ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، وعرف بانه ((واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية))

ويعد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي للجريمة او الكيان المادي لها كما حددته نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها[٧]، ويتمثل الركن المادي بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وسيتم تناولها على النحو الاتي:

اولا- السلوك الاجرامي.

يتأتى السلوك من القيام بفعل جرمه القانون، وقد عرف المشرع العراقي الفعل بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواءً أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[٨]، بناء عليه ان السلوك الاجرامي قد يكون إيجابياً (بأرتكاب فعل جرمه

(١)المادة (١٠) م من القانون اعلاه.
(٢)المادة (١٣) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية
(٣) حميد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص٢٩٤.
(٤) ينظر المادة (R411-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٥) ينظر المادة (٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام١٨٨٣.
(٦) ينظر المادة (٢٩) من اتفاقية تربس.
(٧) لمى عامر محمود ناجي، مصدر سابق، ص٤٦.
(٨) تنظر الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي.

القانون)، أو سلبياً (بالإمتناع عن فعل أمر به القانون)، ومضت الاشارة الى ان جريمة التعدي على براءة الاختراع تعد من الجرائم الايجابية أي انها ترتكب بنشاط ايجابي من قبل الجاني، ولم ينص المشرع العراقي على هذا الفعل اذ جاء النص بذكر التعدي بصورة عامة: ((...كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية...))[١] اما المشرع المصري فقد حدد صور السلوك الجرمي اذ نص على انه: ((... يعاقب...كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت برا ءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون. ٢-كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية. ٣. كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة...))[٢]،اما المشرع الاماراتي فقد حدد صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، اذ نص على انه: ((... يعاقب بالحبس... كل من تقدم بمستندات او ادلى بمعلومات غير صحيحة او مزورة للحصول على براءة اختراع.. وكذلك كل من قلد اختراعا او....او اعتدى عمداً على اي حق يحميه هذا القانون...))[٣]. وتوسع المشرع الفرنسي في النص على الافعال التي تشكل تعدي على براءة الاختراع، اذ نص على فعل التقليد او التعدي على حقوق صاحب البراءة[٤] او الادعاء بملكية البراءة [٥]او تصنيع وتوريد وتسويق واستيراد وتصدير واستخدام وحيازة لهذه الاغراض أو اي منتج يتضمن التصميم المقلد[٦]، واما اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤ فقد نصت المادة ٦١ منها انه ((تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد...)) ومن خلال النص المتقدم يتضح ان اتفاقية تربس قد نصت على فعل التقليد او أي حالة تعدي اخرى على براءة الاختراع بوصفها من ضمن حقوق الملكية الفكرية.

وان التشريعات المقارنة قد توسعت في التجريم، فلم تقصر التعدي على التقليد فيمكن ان يحصل ببيع المنتج المقلد، او احرازه بقصد البيع، أو عرضه للبيع، أو للتداول، او فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج، بمعنى أن أي فعل من هذه الافعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة وسنتناول كل من هذه الافعال على النحو الاتي:

١- التقليد:

يقصد بالتقليد تصنيع الشيء محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة، أم بتطبيق جديد بطريقة معروفة، أو باختراع مركب شبيهة ببراءة الاختراع المتداولة، من خلال قيام الجاني باعادة انتاج المبتكر محل البراءة، سواء أكان ذلك المبتكر مماثلاً للشيء الأصلي، أم غير مماثلاً له، فيكفي ان يكون قريب منه إلى درجة كبيرة، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقناً، بحيث ينخدع به حتى المدقق[٧]، فلا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة ما دام أن العناصر الجوهرية للاختراع الأصلي متوافرة في الاختراع المدعى تقليده[٨].وتقدير الفعل المكون لجريمة التقليد، يدخل في تقدير قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض، ومن الصعوبة تقدير الفعل المكون لجريمة التقليد، فيعد تقليدا، اذا كانت الطرق التي استعملت في الانتاج او التركيب الكيمائي تعتمد على اساس ما جاء ايضاحه في طلب البراءة، او اي اضافات غير جوهرية[٩].

(١) المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي.
(٢)المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
(٣) ينظر المادة (٦٢) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢.
(٤) ينظر المادة (L615-14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٥) ينظر المادة (L615-12) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٦) ينظر المادة (L 513/4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٧) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦، ص ٢٥٤
(٨)عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS) – بحث منشور في مجلة المنار، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٠٦، ص٤.
(٩)د. يسرية عبدالجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع و نماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, منشأة المعارف, الاسكندرية ٢٠٠٥، ص٥٩

وعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فعل التقليد اذ نص في المادة (٢٧٤) بأن التقليد: ((صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)). كما اشار المشرع العراقي الى فعل التقليد، اذ نص على انه ((١ – لمالك حق الاختراع... حجز المنتجات او البضائع المقلدة....)) [١] فيتضح من عبارة (البضائع المقلدة) انه قد جرم التعدي على هذه البضائع بفعل التقليد، اما قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية قبل التعديل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ فقد كان واضحا بتحديد صور السلوك المكون للجريمة اذ نص على انه: ((يعاقب...:١–كل من قلد اختراعا منحت عنه براءة وفقا لاحكام هذا القانون.٢–كل من قلد نموذجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لاحكام هذا القانون ٣– كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشتمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او النموذج مسجلا في العراق.٤–كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او بتسجيله او استعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لاحكام هذا القانون.٥– كل من حاز بغير وجه حق براءة او شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق او خارجه))[٢]، ونجد ان النص قبل التعديل كان ادق من حيث الصياغة من النصوص المتفرقة التي جاء بها المشرع العراقي من حيث تحديد صور السلوك الجرمي في هذه الجريمة، فندعو المشرع العراقي الى الاخذ بالنص السابق وذلك لانه قد حدد صور التعدي على براءة الاختراع بصورة دقيقة، وذلك فالقانون العراقي وسع من نطاق التجريم فشمل أي تقليد، او كان القصد من وراء ذلك تحقيق اهداف تجارية، أي الحصول على ارباح لأغراض غير تجارية.

وان التشريعات محل المقارنة قد اتفقت على تجريم هذه الصورة للجريمة اذ نص المشرع المصري على انه: ((....كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت برا ءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون...))[٣]. اما المشرع الاماراتي فقد نص على ((.. كل من قلد اختراعا...))[٤]، ونص المشرع الفرنسي على فعل التقليد او التعدي على حقوق صاحب البراءة[٥].

ولم تشترط التشريعات لقيام هذه الجريمة ان يكون هناك مشابهة تامة بل يكفي أن تكون براءة الاختراع المقلدة تشابه براءة الاختراع الحقيقية يكفي لقبولها ولو كانت لا تشمل على جميع أوصافها، فيكفي أن يكون هناك تشابه بين براءة الاختراع الاصلية و براءة الاختراع المقلدة سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة لكي تكون مقبولة في التعامل أو كافية لينخدع به الاخرون، وهو معيار موضوعي يخضع لتقدير المحكمة[٦]، وقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي اذ جاء في قرار لها (من المقر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات)[٧].

٢– عرض الاختراع للبيع أو التداول: يقصد بالعرض للبيع أو التداول وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، كوضعها أو ارسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة[٨]، ولم ينص المشرع العراقي على هذا الفعل، اما المشرع المصري فقد نص على تجريم فعل بيع البضائع والمنتجات المقلدة، اذ نص على انه: ((.... كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية...))[٩]، ولم يشير المشرع الاماراتي الى هذا الفعل وانما

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
(٢) المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي قبل التعديل.
(٣)المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
(٤) ينظر المادة (٦٢) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.
(٥) ينظر المادة (L615-14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٠٩.
(٧) نقض مصري بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦.الطعن (٥١٤٧)،س ٥٤ ق،نقلا عن فرج علواني،مصدرسابق،ص١٧.
(٨) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٢٤٣.
(٩) الفقرة (٢) من المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

اشار اليه بصورة عامة، اذ نص على انه: ((...او اعتدى عمداً على اي حق يحميه هذا القانون..))[١]. ونص المشرع الفرنسي على هذا الفعل بوصفه يشكل تعدي على براءة الاختراع[٢].

وتقوم الجريمة بمجرد عرض الاختراع للتداول او البيع، فالاختراع المقلد اياً كان محل عرضه يعد جريمة، ويعد من قبيل العرض الكشف عن العينات للجمهور او ارسالها لنشرات تتضمن الاشياء المقلدة وذلك لان البضائع المقلدة انما يتم عرضها للبيع بقصد الاتجا[٣]، وتقوم الجريمة ببيع المنتجات المقلدة ويكون هذا الفعل من خلال الاتفاق على بيعها مقابل ثمن، وسواء قام الجاني ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحاً أو لم يحقق ربحاً على الاطلاق، أو حتى لحقته خسارة فلا يشترط ان يكون الفاعل تاجراً[٤]. ويمكن ان يحصل بفعل عرض منتجات مقلدة, كأن يقوم تاجر ببيع منتج مقلد او بتوزيع البضاعة المقلدة إلى العديد من التجار الصغار أصحاب المحلات الصغيرة، سواء أكان بيعاً أم إحرازاً بغرض البيع، أو عرضاً للبيع، أم تداولاً، أم استيراداً من الخارج[٥].

٣- استيراد أو حيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار: على الرغم من ان المشرع العراقي و الاماراتي لم يشيرا الى هذا الفعل الا ان كل من المشرع المصري والفرنسي بوصفهما من القوانين المقارنة محل الدراسة قد اشارا الى استيراد البضائع المقلدة او حيازتها كفعل من الافعال التي تشكل تعدياً على براءة الاختراع، اذ جاء في الفقرة (٢) من المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ((... أو استورد أو حاز..))، وكان المشرع الفرنسي ادق حينما اشار في المادة (L٤/٥١٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الى افعال الاستيراد او التصدير واستخدام وحيازة الاختراعات المقلدة

٤- وضع بيانات بدون حق تؤدي للاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع: لم يشر كل من المشرع العراقي والاماراتي الى هذه الصورة، فيما اشار اليها كل من المشرعين المصري والفرنسي، اذ نص المشرع المصري في الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على انه ((. كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة...))، واشار المشرع الفرنسي الى فعل الادعاء بملكية البراءة وتجريم فعل وضع بيانات مضللة[٦]، ويعد وضع بيانات مضللة مكونا لجريمة التعدي على براءة الاختراع اذا كانت هذه البيانات تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية، أو اعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به، فمرتكب هذه الجريمة لا يصرح ولا يدعي أنه حاصل على براءة اختراع، لكنه يقوم بتضليل الجمهور من خلال وضع بيانات غير صحيحة تؤدي بالجمهور؛ إلى الاعتقاد إما بالحصول على براءة اختراع، أو بالحصول على ترخيص باستغلال إحدى البراءات الممنوحة فعلاً[٧]. وتقوم الجريمة في حالة وضع بيانات كاذبة تؤدي للاعتقاد بحصول الجاني على براءة اختراع، وقد توضع البيانات الكاذبة على البضائع المنتجة ذاتها او الاعلانات الخاصة بالسلع[٨].

ثانيا -النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتمثل اعتداء على مصالح وحقوق يضفي القانون الحماية عليها[٩]،وقد نص المشرع العراقي على انه ((١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي...)) [١]وقد اشارت المادة(١-١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي ان لا يسأل شخصا عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي[٢].

(١) ينظر المادة (٦٢)من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية
(٢) ينظر المادة (L 513/4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٣) نعيم احمد نعيم، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مصدر سابق، ص٤١،، د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٢٥٣،٢٥٤
(٤) د. ناصر عبد الحافظ محمد، الجرائم الذهنية في قانون حماية الملكية الفكرية - جرائم براءة الاختراع ونموذج المنفعة - جرائم البيانات والعلامات التجارية - جرائم التصميمات والنماذج الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٥.
(٥) ينظر الفقرة (٢) من المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
(٦) ينظر المادة (L615،12) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٧) د. ناصر عبد الحافظ محمد، مصدر سابق، ص٥٨.
(٨) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري, دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٣٣
(٩) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٤١.

وللنتيجة الجرمية صورتين الاولى مادية وتتمثل بالتغيير في العالم الخارجي والذي يكون تغييراً محسوس ويمكن ادراكه، والثانية قانونية تتمثل بالتغيير الذي جرم المشرع ارتكاب الفعل على اساسه وترتب عليه التغيير في العالم الخارجي، وهما ليسا متلازمتان وغير مترابطان اذ يمكن ان تقع النتيجة بمدلولها القانوني دون المادي[٣].

والنتيجة الجرمية في جريمة التعدي على براءة الاختراع تتمثل بالتعدي على المصلحة المحمية في جريمة التعدي على براءة الاختراع وهي حق المالك في الاستئثار بمنافع المنتج الذي صدرت عنه البراءة، اذ ان تقليد البراءة او بعرضها للبيع خلافا لاذن صاحبها او تمام احرازها لقصد البيع، أو غير ذلك، يمثل تعديا على حق المالك المالي والادبي في الاختراع[٤].فالنتيجة الجرمية لجريمة التعدي على براءة الاختراع تعد متحققة بمجرد اقتراف السلوك الاجرامي الذي يعد متحققاً بالتقليد او أي فعل يشكل تعديا على براءة الاختراع، اما بالنسبة لعنصر الضرر وتوافره في الجريمة، فان جريمة التعدي تعد من جرائم الخطر ومن ثم لا يلزم_تحقق الضرر لقيام الجريمة فمجرد احتمال وقوع الضرر يكون كافياً للعقاب على التعدي على براءة الاختراع[٥] ؛ اذ لم تشترط التشريعات تضرر مالك البراءة من الفعل المرتكب لقيام الجريمة[٦].

ثالثا – العلاقة السببية

يشترط لقيام الجريمة ان تكون النتيجة الجرمية نتيجة لسلوك الجاني، فلا بد من وجود وتوفر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، اذ تعد العلاقة السببية الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ؛ وقد مضت الاشارة الى النتيجة الجرمية في جريمة التعدي على براءة الاختراع هي التعدي على المصلحة المحمية فيها، ولذلك يشترط لتحقق السببية ان يكون التعدي الذي حصل على براءة الاختراع نتيجة للسلوك الجرمي الذي اقترفه الجاني سواء بالتقليد او أي فعل اخر [٧]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الاصل النفسي لماديات الجريمة[٨]، وتكون صورته متمثلة بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية، ويتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرميه أخرى))[٩]، وقد اشترط النص المتقدم قيام القصد الجرمي بالاستناد إلى عنصرين هما العلم والإرادة، اذ انه اكتفى بإيراد كلمة الإرادة لان الإرادة تفترض العلم إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد، فيقوم القصد الجرمي من العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[١٠]، ولم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي في قانون العقوبات، ولم يحدد احكامه او تنظيمه، كما لم يعرف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٤ القصد الجرمي تعريفاً واضحاً ومحدداً انما نص على ضرورة توافر القصد الجرمي في الجنايات والجنح[١١]، وينقسم القصد الجرمي الى قصد عام وهو القصد الذي تشترطه الجرائم العمدية جميعها وقصد خاص وهو القصد الذي يشترطه المشرع في بعض الجرائم، ولتسليط الضوء على القصد الواجب توفره في جريمة التعدي على براءة الاختراع سنتناول هذا الفرع في البندين الاتيين:

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(2) Article 121-1 En savoir plus sur cet article ;((Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait))
منشور على الموقع الالكتروني.https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤

(٣) لمى عامر، مصدر سابق، ص ٦٥،٦٧.

(٤) د. ناصر عبد الحافظ محمد، مصدر سابق، ص٤٤.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٦) لكن الضرر يشترط فقط في المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة وذلك بخصوص الحق في التعويض.

(٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون ناشر، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧٠،٢٦٩.

(٨) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٩)المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(١٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(١١) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، القاهرة، ص٦٣.

اولا- القصد الجرمي العام

نص المشرع العراقي في المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((... كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية...))، اذ يفهم من خلال النص المتقدم ان المشرع العراقي كان يقصد توفر القصد الجنائي العام بصدد جريمة التعدي على براءة الاختراع، ولم يحدد المشرع العراقي قصدا خاصا لقيام الجريمة، اذ نص على انه: ((...في الاعتداء على البراءة...)[١]، وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع الاماراتي اذ نص على انه: ((... يعاقب بالحبس... كل من تقدم بمستندات او ادلى بمعلومات غير صحيحة او مزورة للحصول على براءة اختراع.. وكذلك كل من قلد اختراعا او....او اعتدى عمداً على اي حق يحميه هذا القانون..))[٢]. واما المشرع المصري فقد اشترط القصد العام لقيام جريمة التعدي على براءة الاختراع بصورة عامة واشترط توفر قصد الخاص في بعض صور السلوك الجرمي، اذ نص على انه: ((.كل من قلد بهدف التداول التجاري. ٢-كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك. ٣. كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع...))[٣]. واشترط المشرع الفرنسي توفر القصد العام في الافعال التي تشكل تعدي على براءة الاختراع [٤]، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين، هما العلم والإرادة الذين يمتدان ليشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٥]، ولذا سنتطرق الى تحديد كل من عنصري القصد الجرمي وهما العلم والارادة:

١- العلم: العلم هو تصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، لذا يقتضي أن يكون الجاني عالما بخطورة فعله الإجرامي الذي يشكل اعتداء على براءة الاختراع التي يكفل القانون حمايتها، ويجب أن يكون الجاني عالما بانه يرتكب فعلا يشكل تعديا على هذا الحق، فيشترط المشرع أن يكون الجاني عالما بالسلوك لقيام جريمة التعدي على براءة الاختراع [٦].

٢- الإرادة: تعرف الإرادة بانها إرادة السلوك، والموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع بها الإنسان حاجاته [٧]، كما يشترط ان يكون ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي بحرية واختيار وأن تتجه ارادة الجاني لنتيجة ذلك السلوك بوصف إرادة النتيجة الفيصل بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد[٨]، ويتضح من شرطي القصد العام في جريمة التعدي على براءة الاختراع انه يجب لقيامها توجيه ارادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التعدي على براءة الاختراع مع العلم بعناصرها القانونية فهو يقوم على عنصري الارادة والعلم، ويستلزم القانون وجوده في جميع الجرائم العمدية[٩].

ثانيا- القصد الخاص

يتحقق القصد الخاص اذا تطلب المشرع ان يكون الباعث المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين بحيث اذا كانت الإرادة لا تبغي هذا الهدف لا يتوافر بها القصد ألجرمي اللازم لوجود الجريمة، وهذا ما يسمى بخصوصية القصد او بالقصد الخاص فهو (نية انصرفت الى غاية معينة، او هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص) وهذا الباعث لا يدخل أصلا في تعريف القصد ألجرمي، ولكنه قد يدخل في تعريف جريمة معينة فيكون عنصرا معنويا من عناصرها إذا اقتضت بذلك طبيعة الجريمة او نص القانون الذي يجرمها[١٠].

ومن ملاحظة موقف التشريعات المقارنة تجاه الجريمة محل البحث نلاحظ ان كل من المشرع العراقي والاماراتي والفرنسي قد اكتفى لقيام جريمة التعدي على براءة الاختراع بتوافر القصد العام في حين اشترط المشرع المصري في بعض صور جريمة التعدي

(١) الفقرة (ح) من المادة (٤٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية المعدل.
(٢) ينظر المادة (٦٢) من القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.
(٣) المادة(٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري
(٤) ينظر المادة (L615،14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٥) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٠١.
(٦) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٩٧
(٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٨٧.
(٨) د. ضاري خليل محمود، البسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، ٢٠٠٢، ص٦٨.
(٩) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ١٨٣،١٨٦.
١٠) نوال طارق إبراهيم العبيدي, الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – بجامعة بغداد،٢٠٠٧، ص٩٥.

على براءة الاختراع توافر القصد الخاص، وبهذا فان التقليد المجرد وحده غير كاف لقيام القصد الجرمي ما لم يقترن بالباعث عليه في هذه الصور

وقد عبر التشريع المصري باشتراطه توفر القصد الخاص في بعض صور السلوك الجرمي لجريمة التعدي على براءة الاختراع بهدف التداول التجاري[١]، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه ارادة الجاني بفعل اعمال التقليد مع علمه بارتكابه الجريمة وهي بذلك تشترط العلم بالتقليد دون اشتراط توافر سوء نية المقلد، وان استعمال الاختراع بقصد اجراء تجارب عليه لايعد تقليدا وكذلك الحصول على براءة لاحقة عن اختراع صدرت به براءة سابقة لا يعد تقليد ولا يغير من اعتبار الفعل مكون لجريمة التقليد، عدم قصد المقلد استغلال الاختراع تجاريا او الافادة منه ماليا، بل يكفي انه يصدر من شخص ليس له الحق قانونا، سواء كان يقصد الربح المادي او الاستعمال الشخصي[٢].وقد اشترط المشرع المصري ضرورة توافر قصد تحقيق هدف تجاري للموضوع الممنوح عنه براءة اختراع، اي ان يكون الهدف الاستغلال التجاري، فاذا كان الهدف من التقليد هو البحث العلمي، فنه يخرج من دائرة التجريم. وان يكون الجاني قد باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز براءة الاختراع بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، وان يكون وضع بيانات على المنتجات أو الاعلانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك تؤدى إلى الاعتقاد بحصول الجاني على براءة الاختراع[٣]،وان استخلاص القصد الخاص هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى فيكون من اختصاص محكمة الموضوع وفي ضوء الظروف المحيطة بالجريمة ولا يشترط ان ينص الحكم عليه صراحة او استقلالا طالما قد اورد ضمن وقائع الدعوى ما يدل عليه[٤]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التعدي على براءة الاختراع

فرضت التشريعات الجزائية والتشريعات الخاصة والاتفاقيات الدولية على مرتكب جريمة التعدي على براءة الاختراع عقوبات اصلية وفرعية، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: العقوبة الأصلية

فرض المشرع العراقي عقوبة الغرامة لجريمة التعدي على براءة الاختراع، اذ نص على انه: ((.. يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية...))[٥] وان مبلغ الغرامةلايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار[٦]، اما قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ فقد كان يعاقب قبل تعديله بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بغرامة لاتزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين على جريمة التعدي على براءة الاختراع[٧]، الا انه قد الغى المشرع العراقي عقوبة الحبس او الغرامة واكتفى بعقوبة الغرامة، ونعتقد انه من الافضل ان يعيد المشرع العراقي عقوبة الحبس التي كان منصوص عليها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ قبل تعديله لأنه يوفر حماية جزائية افضل لبراءة الاختراع ويحقق ردعا على كل من يريد ان يرتكب اعتداء على براءة الاختراع.

(١) د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية) - دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٦٢.

(٢) د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص٣١٥

(٣) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق،ص١٩٣.

(٤) الطعن رقم ١٦٨ س٦٢ ق جلسة ١٤ كانون الثاني ١٩٩٣، مجموعة احكام النقض س٤٤، ج١، ص١٤٢، اشار اليه د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٥) المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٦)وقد عدل المشرع العراقي من احكام الغرامة اذ نص على انه: ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ) في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.)) ينظر المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لعام ٢٠١٠، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد:٤١٤٩ بتاريخ:٢٠١٠/٠٥/٠٤.

(٧) المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ قبل التعديل.

واما المشرع الاماراتي فقد فرض على مرتكبها عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل (٥٠٠٠) خمسة الاف درهم اماراتي ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف درهم اماراتي[١].واما المشرع المصري فقد عاقب بالغرامة التي لا تقل عن أربعة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه[٢] اما المشرع الفرنسي فقد تباينت العقوبات التي فرضها على الجريمة محل البحث اذ عدها جنحة وعاقب مرتكبها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو, على كل من ارتكب عمدا او تعدي على حقوق صاحب البراءة. [٣]وجعل عقوبة الادعاء بالحصول على البراءة غرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو.[٤] وما اتفاقية تربس فلم تحدد عقوبات معينة يجب على الدول الاعضاء الأخذ بها، وإنما أشارت إلى أن الجزاءات التي يمكن فرضها من قبل تشريعات الدول الأعضاء قد تشمل الحبس، أو الغرامة المالية، أو كليهما[٥].

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

العقوبة الفرعية قد تكون تبعية أو تكميلية او تدابير احترازية، فالعقوبة التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون، دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، ولكي تلحق بالجاني تبعيا, لابد أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية، اما العقوبة التكميلية فهي العقوبة التي لا يمكن توقيعها على الجاني, الا اذا نص عليها القاضي صراحة، والفرق بينهما، أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة، وتوقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، أما العقوبة التكميلية, فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم, ولا توقع الا بحكم من القاضي[٦].وعليه فان العقوبات الفرعية التي نصت عليها التشريعات الجزائية هي:

١-المصادرة: يقصد بالمصادر نزع ملكية شيء أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن صاحبه وبلا مقابل' فالسلطة العامة تقوم ببيعها, وتنزل من الثمن المتحصل منها قيمة الغرامات والتعويضات[٧]. وفرض المشرع العراقي عقوبة المصادرة لهذه الجريمة، اذ نص على انه: ((... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها... ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.)) [٨]، ونص ايضا على انه: ((للمحكمة ان تامر بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة...))[٩].

ونلاحظ من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد عدّ عقوبة المصادرة هنا عقوبة تكميلية، اذ ترك امر الحكم بها للقاضي، فيمكن له الحكم بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة، ويمكن للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع، أو المنتجات، ومواد الرزم، واللف، والإعلان، واللوحات، والأختام، وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات، أو التي أرتكب التعدي بها، أو نشأ منها، أو في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي أرتكب فعل التعدي بها، أو نشأ منها. لذلك فيجب أن تكون المصادرة بناء على أمر المحكمة المختصة، وقد يكون ذلك أثناء نظر الدعوى، مدنية كانت أو جزائية، ويمكن أن تامر المحكمة بمصادرة البضائع والاشياء والأدوات المستخدمة كافة في ارتكاب التعدي على براءة الاختراع، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة البراءة من التدهور، بل إنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو لم تفض الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة في ما نسب إليه من أفعال التعدي على براءة الاختراع.وأن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا أمرت المحكمة بالمصادرة، فيجوز أن تشمل المصادرة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما قد تقتصر على بعض ذلك.

---

(١)ينظر المادة (٦٢) من قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية الاماراتي.
(٢) ينظر المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري
(٣) ينظر المادة (L615-14) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٤) ينظر المادة (L615-12) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٥) ينظر المادة (٦١) من اتفاقية تربس
(٦)عدنان محمد جميل، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨،ص ١١٩-١٢١
(٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق, ص٣٣٥.
(٨) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(٩) ينظر الفقرة (ح) من المادة (٤٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل.

واما القانون المصري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ انه ((في جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التي استخدمت في التقليد)). ونلاحظ بان القانون المصري حدد محل المصادرة ببيان الاشياء التي يمكن مصادرتها فضلا عن الاشياء المقلدة والادوات التي استخدمت في التقليد. واجاز المشرع الاماراتي للمحكمة ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوز عليها [١]. واما المشرع الفرنسي فقد اجاز للقاضي ان يأمر بمصادرة الاشياء التي استخدمت بها الجريمة وجعلها من اختصاص محكمة الموضوع [٢]

٢- الإتلاف: نص المشرع العراقي على انه للمحكمة ان تامر باتلاف المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة في الاعتداء او ايداعها لا غراض غير تجارية[٣].ونلاحظ هنا ان عقوبة الاتلاف هي عقوبة تكميلية اذ خول المشرع القاضي الحكم بها، فللمحكمة أن تأمر بإتلاف البضائع، وغير ذلك من الأدوات التي أرتكب فعل التعدي بها، وإن الحكم بإتلاف تلك الاشياء، كلها أو بعضها، أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، فإذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف، كالأمر ببيعها، أو الاستفادة منها [٤]. واوجب المشرع المصري على القاضي الحكم باتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء، اذ نصت المادة (٣٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ على سلطة رئيس المحكمة المختصة بإصدار امر باتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء. اما المشرع الفرنسي فقد نص على نوعين من العقوبة وهما عقوبة ازالة الاشياء المزيفة والاتلاف على حساب الجاني، فضلا عن ازالة الاشياء التجارية المزيفة أو الاشياء التي تستخدم او يراد استخدامها لارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة ان تأمر باتلافها على حساب الجاني[٥]. والفرق بين الازالة والاتلاف ان الاتلاف يكون على حساب الجاني، اما الازالة فيتم بناء على امر من المحكمة ولا ينفذ على حساب الجاني. وقد نصت اتفاقية تربس في المادة (٥٩) على الاتلاف اذ جاء فيها ((...، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها...)).

٣- النشر: اجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم كعقوبة تكميلية ؛ لانها عقوبة جعلها المشرع بيد القاضي، اذ نص على انه ((... وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه)) [٦]، واجاز المشرع الاماراتي للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم[٧]، اذ اجاز المشرع الاماراتي للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه. اما المشرع المصري فان نشر الحكم الصادرة بالإدانة في جريدة يومية هو امر ملزم للقاضي وليس اختياري, فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ انه ((في جميع الاحوال تقضي المحكمة... وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة رسمية يومية المحكمة ويجب عليها الحكم به)). ويجدر الذكر هنا أن القانون المصري اختلف عن القانونين الاماراتي والعراقي في انه جعل المصادرة والنشر أمر وجوبي يجب على القاضي الحكم به, في حين ان القانونين الاماراتي والعراقي جعلاه امر جوازي خاضع لسلطة القاضي التقديرية. اما المشرع الفرنسي فقد جعل عقوبة النشر جوازية ويفرضها القاضي بناء على طلب يقدم من قبل المجني عليه، ويتضمن نشر العقوبة هوية الفاعل ووصف الجريمة ويتم النشر في احدى الصحف الوطنية (٨).

(١) ينظر المادة (٦٣) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية الاماراتي.
(٢) ينظر المادة (R521-2) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي
(٣) ينظر الفقرة (ح) من المادة (٤٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل.
(٤) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٤٢.
(٥) ينظر المادة (L615-15) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٦) ينظر المادة (٤٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل.
(٧) ينظرالمادة (٦٣) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية الاماراتي.
(٨) ينظر الفقرة (٥) من المادة (L327-14) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، ندرجها على النحو الاتي:

اولا- الاستنتاجات

١. لم يعرف المشرع العراقي جريمة التعدي على براءة الاختراع، وامكن وضع تعريف لها وهو (التعدي باية فعل جرمه المشرع على فكرة ابداعية جديدة في اي من المجالات التقنية او الصناعية صدرت عنها براءة وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات)

٢. لا تقوم جريمة التعدي على براءة الاختراع ان لم تصدر براءة فعلا لصاحب الاختراع حتى لو تقدم بطلب الى الجهة المختصة،، واوجب المشرع العراقي تسجيل براءات الاختراع لغرض شمولها بالحماية الجنائية

٣. اختلفت التشريعات في تحديد صور السلوك الجرمي لجريمة التعدي على براءة الاختراع، اذ اطلق المشرع العراقي فعل التعدي على كل فعل يشكل اعتداء على براءة الاختراع اما المشرع المصري فقد حددها بالتقليد و بيع او عرض للبيع أو التداول أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة ووضع بغير حق على المنتجات أو الاعانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة.

٤. يقصد بالتقليد تصنيع الشيء محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة، أم بتطبيق جديد بطريقة معروفة، أو باختراع مركب شبيهة ببراءة الاختراع المتداولة، من خلال قيام الجاني باعادة انتاج المبتكر محل البراءة، سواء أكان ذلك المبتكر مماثلاً للشيء الأصلي، أم غير مماثلاً له.

٥. اكتفى المشرع العراقي بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة التعدي على براءة الاختراع، وانفرد التشريع المصري باشتراطه توفر القصد الخاص في بعض صور السلوك الجرمي لجريمة التعدي على براءة الاختراع واشترط ان يكون فعل التقليد بهدف التداول التجاري.

٦. ان العقوبة التي كانت مقررة في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لاتزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين على جريمة التعدي على براءة الاختراع، واما بعد التعديل فقد الغى المشرع العراقي عقوبة الحبس او الغرامة واكتفى بعقوبة الغرامة لجريمة التعدي على براءة الاختراع، بمبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ثانيا- المقترحات

١. ندعو الى تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وذلك بارجاع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين التي كانت مقررة لجريمة التعدي على براءة الاختراع او النموذج الصناعي والتي نص عليها القانون السابق واستبدلها بعقوبة المصادرة ونص عليها كعقوبة.

٢. نقترح تعديل المادة (٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل ليكون بالصيغة الاتية ((لا تمنح البراءة في الحالات التالية: - ١ – الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة او النظام العام او الامن القومي او التي تتعارض والمصلحة العامة او الاضرار الجسيم بالبيئة او الاضرار بحياة او صحة الانسان او الحيوان او النبات او تتعارض مع كرامة الانسان او تؤدي الى فعل محظور قانونا))

٣. ندعو المشرع العراقي ان يوجب على المحكمة ان تامر بإتلاف المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة في الاعتداء او ايداعها لأغراض غير تجارية، وذلك لكي لاتؤثر البضائع المقلدة على البضائع الاصلية في حال الاحتفاظ فيها

٤. نقترح ان يضاف نص الى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية لحقوق الملكية المعنوية وان يكون النص بالشكل الاتي ((وتكون العقوبة السجن سبع سنوات وغرامة

(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار اذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة منظمة أو على شبكة الاتصالات او على شبكة الإنترنت أو عندما تؤدي الى تشكيل خطورة على الصحة والسلامة البشرية أو الحيوانية، وفي حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها للجريمة فضلا عن حرمان الجاني مدة لا تزيد على خمس سنوات من حق الانتخاب والأهلية للمحاكم التجارية وغرف التجارة المحلية والصناعة وغرف التجارة و أمام المحاكم الصناعية)).

المصادر

اولا- الكتب القانونية:

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦

٢. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٤. حساني علي، براءات الاختراع، براءة الاختراع – اكتشافها والحماية القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠

٥. د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، القاهرة.

٦. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٣.

٧. د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع, القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.

٨. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, ط١, دار الفرقان للنشر والتوزيع, عمان، ١٩٨٢

٩. د. ضاري خليل محمود، البسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، ٢٠٠٢.

١٠.د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ج١، ط٩، بدون ناشر، ٢٠١١

١١. عدنان محمد جميل، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨

١٢.د. علي السيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣.د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.

١٤.د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥.د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون ناشر، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٦

١٦.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢،

١٧.د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧

١٨.د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٩.د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية) – دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٢٠.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٨٤.

٢١.د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري, دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦

٢٢.د. ناصر عبد الحافظ محمد، الجرائم الذهنية في قانون حماية الملكية الفكرية – جرائم براءة الاختراع ونموذج المنفعة – جرائم البيانات والعلامات التجارية – جرائم التصميمات والنماذج الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٣.د. نصر ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٢٤.د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة بالفقة الاسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠

٢٥.د. يسرية عبدالجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع و نماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, منشأة المعارف, الاسكندرية ٢٠٠٥

ثانيا– الاطاريح والرسائل

١. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

٢. عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٣. لمى عامر محمود ناجي، جريمة عدم اداء ضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٤. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦

٥. نوال طارق إبراهيم العبيدي, الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – بجامعة بغداد،٢٠٠٧.

ثالثاً– البحوث

١. عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS) – بحث منشور في مجلة المنار، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٠٦

رابعاً – القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٤. القانون الاماراتي لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢.

٥. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٦. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لعام ٢٠١٠.

٧. قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في (١٤) اذار لعام ٢٠١٧.

خامساً– الاتفاقيات

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣

٢. اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤